

Distr.: General
27 May 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2017/833 **

بلاغ مقدم من: هـ. ب. (يمثلها المحامي طارق حسن)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: 4 تموز/يوليه 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الإبعاد إلى إثيوبيا

بعد أن أبلغ المحامي اللجنة، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، بأن صاحبة الشكوى قد مُنحت تصريح إقامة بناء على زواجها من شخص يحمل الجنسية السويسرية وبأنها، لذلك السبب، لم تعد معرضة لخطر الإبعاد إلى إثيوبيا، قررت وقف النظر في البلاغ رقم 2017/833.

* اعتمده اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديف.

